

ملحق تعديلي عدد 15  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لصناعة الحلويات  
والبسكوي والشكولاتة والمرطبات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
- الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات  
التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات  
والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل  
1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ  
في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية  
1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29  
نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي  
2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8  
المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009  
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في  
24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر  
2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 12 فيفري 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 24 فيفري 2015 والصادر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 3 مارس  
2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 13 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 2 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 6 ماي 2016،

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ماي 2018.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2019.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 - أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 26 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية للعمال  
عن المنظمات النقابية لأصحاب  
العمل

الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل  
نور الدين الطوبوي

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة والصناعات التقليدية  
سمير ماجول

الكاتب العام للجامعة العامة  
للصناعات الغذائية والسياحة  
والصناعات التقليدية  
صابر التيبني

رئيس الغرفة الوطنية لصناعة  
الحلويات والبسكوي والشكولاتة  
مرشد خلف الله

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 51 و52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 (جديد) : المنح وملحقات الأجور:

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة الحضور كما يلي :

"منحة الحضور : تسند للعمال منحة جمالية وفقا للتشريع الجاري به العمل وتقدر كما يلي :

. 3,589 د في الشهر بداية من أول ماي 2018.

. 3,822 د في الشهر بداية من أول ماي 2019."

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل، تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر تقدر كما يلي :

. 46,269 د بداية من أول ماي 2018.

. 49,276 د بداية من أول ماي 2019.